

اساس ١٩٩٥/١٣٧

قرار ١٩٩٥/٢٥

تاريخ ١٩٩٥/١١/١٨

قرار

باسم الشعب اللبناني

المعتضة : خدوج الدغيلي - بوكالة الاستاذ شاكر توفيق خالد

المعتض عليها: فضيلة عكاشة - بوكالة الاستاذ احمد بهجت بركات

ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز مؤلفة من الرئيس الاول فيليب خير الله ومن

رؤساء الغرف : حكمت هرموش ، منح متري ، حسين زين ، معين عسيران

حيث ان السيدة خدوج الدغيلي تقدمت بواسطة وكيلها ، باعتراض

تسجل في القلم بتاريخ ١٩٩٥/٤/٨ تناولت فيه ، بوجه السيدة فضيلة عكاشة ، القرار

الصادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية العليا بتاريخ ١٩٩٥/٢/٨ المنتهي الى رد الاستئناف

وتصديق الحكم الابتدائي تاريخ ١٩٩٤/٦/١٤

وطلبت قبول الاعتراض شكلا ، وفي الاساس نقض القرار المطعون فيه


لمخالفته الصيغ الجوهرية التي تتعلق بالانتظام العام والتي تحول دون تنفيذ هذا القرار ونشر

الدعوى ورؤيتها انتقالا

وحيث ان المعتض عليها تقدمت بلائحة جوابية انتهت منها الى طلب رد

الاعتراض شكلا لعدم ابراز المعتضة صورة طبق الاصل مستوفية الرسوم قانونا عن القرار

المعتض عليه



وفي الاساس ، رد الاعتراض وتصديق الحكم الاستئنافي بعدم مخالفته صيغا
جوهرية تتعلق بالانتظام العام وتضمنين المعارضة الرسوم والمصاريف والاعتاب

وحيث ان الرئيس الاول المقرر وضع تقريراً رأى بنتيجته وجوب رد
الاعتراض لعدم توفر سبب قانوني له

وبعد المذكرة

اولاً : في الشكل

حيث ان الاعتراض ورد ضمن المهلة وقد وقعه محام وكيل وربط به صورة
طبق الاصل عن القرار المعارض عليه مصدقة من قبل رئيس قلم المحكمة الشرعية العليا
وايصالات بدفع الرسوم وايداع التأمين ، ولم يكن للهيئة ان تتحقق من استيفاء رسوم
استخراج القرار الاستئنافي

وحيث ان الاعتراض يكون قد استوفى شروط قبوله من هذه النواحي

ثانياً : في الوقائع

حيث انه يتبين ، مما عرضه المعارضة ، ان المرحوم الحاج حمزه حسين
خليل توفي في ١٩٩١/٩/١ وانحصر ارثه بوالدته فضيلة ابراهيم عكاشة ولها ثلاثة اسهم
من اصل اربعة ، وبزوجته الحاجة خلدوج سبع الدغيلي ولها السهم الباقي ، بموجب قرار
حصر ارث صادر عن القاضي الشرعي في بيروت

وانه بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٤ صدر عن محكمة بيروت الشرعية الجعفرية قرار
يقضي بتفسير قرار حصر الارث المذكور ، وهو القرار المصدق بالقرار الاستئنافي المعارض
عليه

كما يتبين من القرار الاستئنافي :

- ان الحكم تاريخ ١٩٩٤/٦/١٤ تضمن ان سهم المدعى عليها خلدوج
الدغيلي من ارث زوجها حمزة خليل هو الربع في الاموال المنقولة ، وان المدعى عليها



لاترث في الارض الخالية من البناء والشجر ، وان المدعى عليها ترث الربع من قيمة الشجر في الارض المغروسة والربع من قيمة البناء فيما ترك المرحوم من عقارات مبنية لا غير ، وان للورثة دون الزوجة الخيار بتسليم المدعى عليها قيمة البناء والشجر او تملكها في نفس هذه الاعيان

- استأنفت خدوج هذا الحكم وادلت ، فيما ادلت به ، بان الحكم متعذر التنفيذ لان القوانين العقارية تفيد ان العقارات وحده متكاملة وتؤلف الارض وما انشئ عليها من ابنية

وبان الارث محكوم بما جاء في الآية الكريمة من سورة النساء ، وانه بموجب هذه الآية يكون للمستأنفة الربع من جميع ما يترك الزوج ارضا او غيرها

حيث ان محكمة الاستئناف ، اذ صدقت الحكم الابتدائي في قرارها المعارض عليه فقد عللت ما انتهت اليه

بان المحاكم الشرعية الجعفرية تصدر احكامها طبقا للمذهب الجعفري وما يتألم مع هذا المذهب من احكام قانون العائلة كما نصت عليه المادة ٢٤٢ من قانون المحاكم الشرعية

وان الآية الكريمة التي تمسكت بها المستأنفة مخصص ماجاء فيها ، بالسنة والاجماع - على ان الزوج يرث من جميع ما تركته الزوجة منقولا وغيره ارضا وغيرها ، وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات ولا ترث من الارض لاعينا ولا قيمة وترث مما ثبت فيها من بناء واشجار وآلات واخشاب ونحو ذلك ، ولكن للوارث دفع القيمة اليها ويجب عليها القبول ، ولا فرق في الارض بين الخالية والمشغولة بغرس او بناء او زرع او غيرها ، على انه اذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر او لغير عذر سنة او اكثر كان للزوجة المطالبة باجرة البناء

وخلصت المحكمة الى ان الحكم البدائي قضى وفقا للشريعة السمحاء وطبقا

للمذهب الجعفري



ثالثا : في اسباب الاعتراض والرد عليها

حيث ان المعارضة تسند اعتراضها الى سبب مخالفة صيغ جوهرية متعلقة بالنظام العام وتندلي بوقوع هذه المخالفة من وجوه ثلاثة :

آ- عدم قانونية تكليف رئيس الهيئة الحاكمة ، وتوضيح ذلك : ان الهيئة تشكلت برئاسة سماحة الشيخ علي ضيا وعضويه المستشارين السيدين موسوي وشرف الدين ، وانه لم يتبين ان سماحة الرئيس قد كلف حسب الاصول حتى انه لم يتبين ان هناك قرارا بالتكليف ، ولم يشر اليه وفقا للمطلوب . وان تشكيل الهيئة مخالفا للاصول القانونية خاصة المادة ١٢ محاكم شرعية

ب- عدم حضور ممثل النيابة العامة جميع الجلسات


ج- تعرض القرار لقيود السجل العقاري وللقوانين العقارية التي تعتبر ان العقارات وحدة متكاملة والتي تؤلف الارض وما انشئ عليها ، ولا يمكن احداث اي حق سطحي جديد

وحيث انه يقتضي النظر بهذه الاسباب تباعا

آ- بشأن تشكيل هيئة المحكمة

حيث ان المعارض عليها ابرزت صورة القرار رقم ١٩٩٤/٩ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بوضع الشيخ حسن عبد الساتر رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا بتصرف رئيس مجلس الوزراء ، وبتكليف الشيخ علي ضيا المستشار في المحكمة الشرعية الجعفرية العليا القيام بمهام رئيس المحكمة . ولم تعلق المعارضة بشيء على هذا المستند

وحيث ان الهيئة العامة كانت قد نظرت بالمسألة التي استثارها هذا القرار وماتلاه من تشكيل هيئة المحكمة العليا الجعفرية كما تشكلت ، وذلك بمناسبة النظر باعترض ليندا وبدر الدين طباجة ضد اكرم احمد بدير ، فاصدرت (اي الهيئة العامة) القرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٥ وقالت بعدم مخالفة لصيغة جوهرية من جراء تشكيل المحكمة الجعفرية كما تشكلت :



لان وضع الرئيس الاصيل تحت تصرف رئيس الحكومة قد ادى عمليا الى

انقطاعه عن الاشتراك بتشكيل المحكمة وبالتالي عن ترؤسها

وان ذلك اقتضى ان يتأمن تشكيل المحكمة عملا بالمادة ١٢ محاكم شرعية

لضرورة استمرار المرفق القضائي

وان المحكمة تشكلت بالفعل من المستشارين فيها الشيخ علي ضيا

والسيدين عبد الكريم نور الدين الموسوي وعبد الله شرف الدين

وان تشكيل المحكمة على هذا الوجه ليس فيه اية مخالفة

وان ترؤس المحكمة من قبل احد المستشارين الثلاثة الشيخ علي ضيا ،

وعلى فرض ان هذا الاخير ليس الاقدم ، كما تنص على ذلك المادة ١٢ ، لا يشكل

مخالفة لها الصفات الواجبة لتشكيل السبب المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة

١٠م/٩٥م وذلك لان للرئاسة دور اداري في المحاكمة ولانه ليس للرئيس اي تمييز في

المذاكرة والحكم حيث يتساوى كل قضاة المحكمة في الرأي ، ولان لاضرر مرتدا الى هذه

الحالة الافتراضية

وحيث ، بالنتيجة ، ان ما تثيره المعارضة من جهة تشكيل المحكمة لا يوفر

سببا لابطال القرار المعارض عليه

ب- في عدم حضور ممثل النيابة العامة

حيث انه ليس ما يدل ، على ضوء المادتين ٣٢ و ٣٣ محاكم شرعية ، على

ان حضور النيابة العامة في المحاكمة كان واجبا فلا يشكل عدم الحضور مخالفة لصيغة

جوهرية متعلقة بالنظام العام

ج- بشأن تناقض القرار مع القوانين العقارية

حيث ان ماقدرته المحكمة العليا بشأن توزيع الارث بالنسبة للاموال المنقولة

وغير المنقولة هو في صلب موضوع النزاع ولا يرتبط بالعيوب الشكلية للمحاكمة وليست

الهيئة العليا مرجعا تمييزيا للمحاكم الشرعية ولاتراقب قانونية قراراتها في الموضوع ،

ومخالفة صيغة جوهرية تشكل بمفهوم المادة ٩٥ فقرة ٤/م.٥٠ وعلى ضوء المادة ٥٩/م.٥٠

عيباً في الشكل

وما تثيره المعارضة في الباب الحاضر لا يرتسم في هذا الإطار الاخير

وبالنتيجة

حيث ان الاسباب المدلى بها ليس فيها مايشكل مخالفة نصيغة جوهرية

تتعلق بالنظام العام يتحقق بها السبب القانوني للاعتراض الملحوظ بالمادة ٩٥ فقرة ٤/م.٥٠

فيكون الاعتراض مستوجب الرد ، ولم يعد من حاجة لبحث طلب وقف

التنفيذ

لذلك

فان الهيئة تقرر

١- في الشكل : قبول الاعتراض

٢- وفي الاساس : رده بكافة الطلبات الواردة فيه

٣- تضمين المعارضة النفقات كافة

٤- مصادرة التأمين

الرئيس عسيران الرئيس ميري الرئيس زين الرئيس هرموش الرئيس الاول خير الله

مخالف



الكاتب حمود

اصدر هذا القرار بموجب محضر على حده بتاريخ الثامن عشر من تشرين

الثاني ١٩٩٥

الرئيس



الكاتب حمود

مخالفة

يتبين من الاطلاع على ملف المحاكمة الاستئنافية التي انتهت بالقرار موضوع هذه المراجعة ان الشيخ علي ضيا ترأس جلسات المحاكمة واصر مع مستشارين اثنين القرار المطعون فيه ليس بصفته احد مستشاري المحكمة ، وقد ترأس المحكمة بغياب رئيسها بل بصفته الرئيس المكلف وان التكليف برئاسة المحكمة الجعفرية العليا هو التكليف الصادر بموجب القرار رقم ٩٤/١ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٦ عن دولة رئيس مجلس الوزراء وبما ان هذا التكليف قد اوقف تنفيذه بموجب القرار الصادر عن مجلس

شوري الدولة ومجلس القضايا بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٩ تحت رقم ٩٤/١٥٢
وبما انه ثبت ان الشيخ علي ضيا قد ابلغ قرار مجلس شوري الدولة بدليل توجيهه كتابا الى دولة رئيس مجلس الوزراء-بتفسيره فيه عما يعين عليه فعله بعد صدور القرار المذكور

وبما ان القرار الاستئنافي موضوع المراجعة الحاضرة يكون قد صدر عن محكمة برئاسة قاض ليست له ولاية لترأس المحكمة
وبما ان تشكيل المحاكم هي من الامور الجوهرية فتكون مخالفتها مخالفة جوهرية

وبما ان هذه المخالفة تتعلق بالانتظام العام لان القانون الذي حدد اصول تشكيل المحاكم قد توخى الصالح العام وحسن سير مرفق عام بل سلطة عامة
وبما ان الأخذ برأي الاكثرية يؤدي الى اعتبار قرار مجلس شوري الدولة كأنه لم يكن . والقرار المذكور يتمتع بالقوة التنفيذية
لذلك

اخالف رأي الاكثرية وكنت ارى اعتبار ان القرار موضوع المراجعة يعتبر

باطلا

رئيس الغرفة التمييزية الخامسة

منح متري

